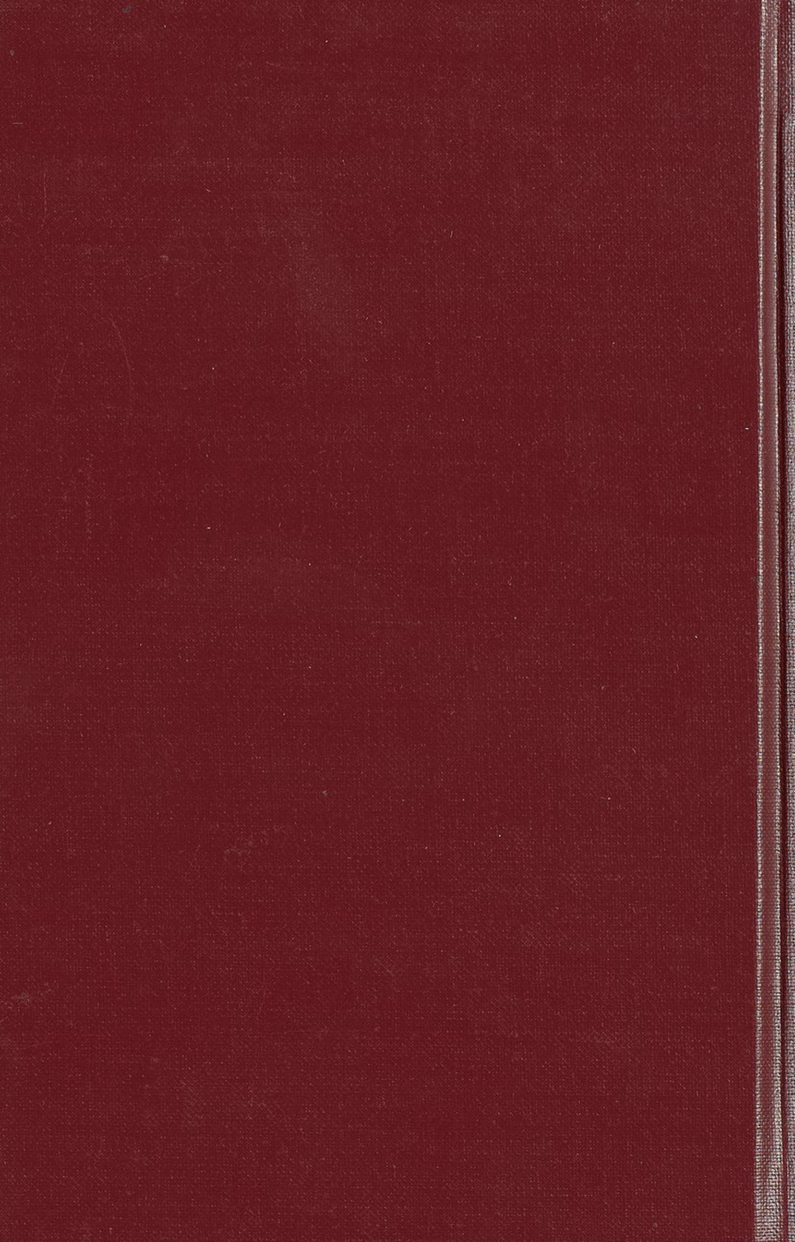
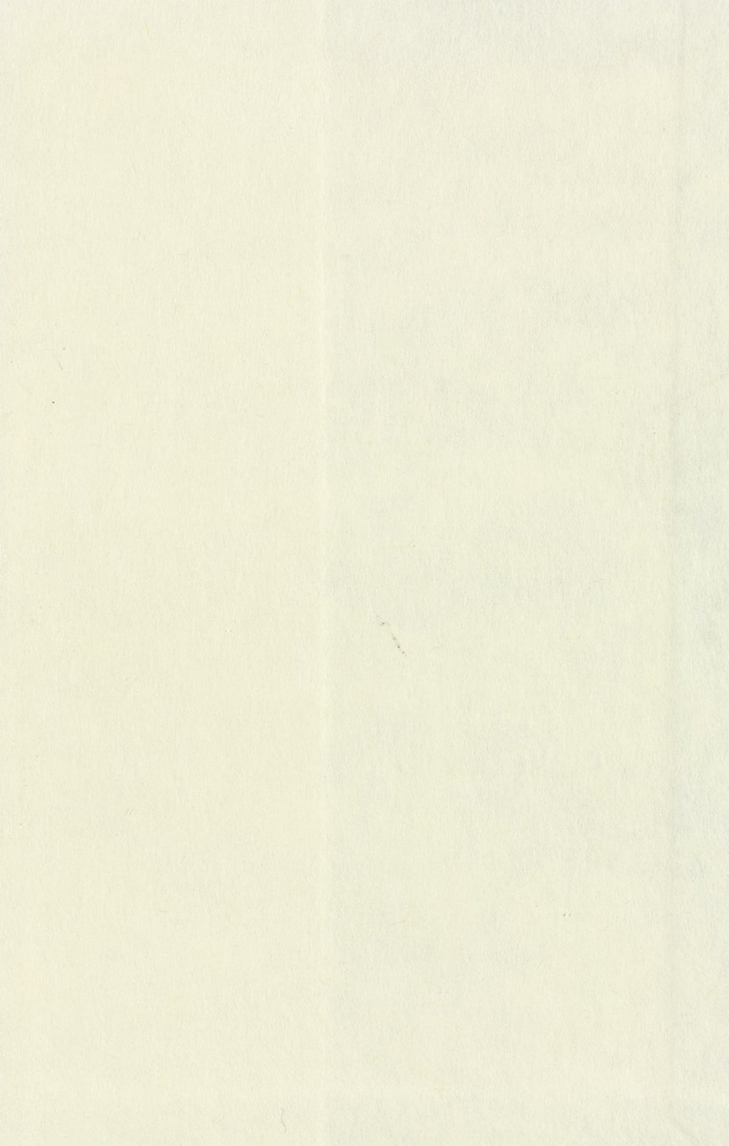
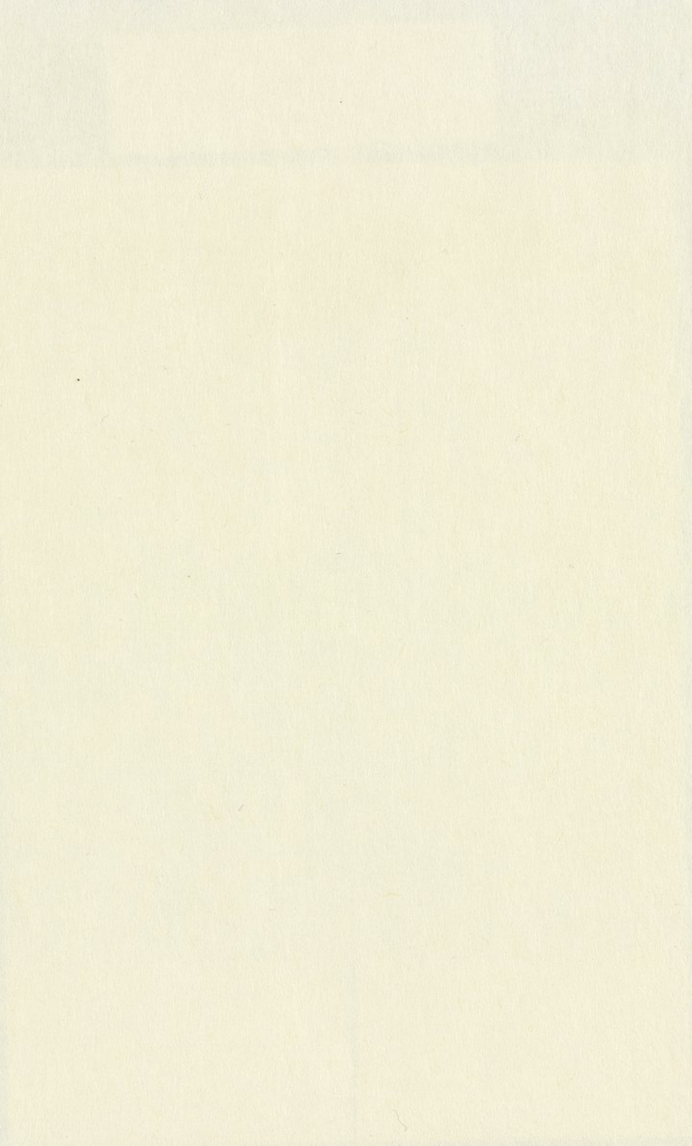





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 016539239



PC1=5

نقد الاشتراكية

صدرت من دار الافتاء بالرياض

رقم

(٣)

توزع مجانا

قام بالاشراف على طبعها وتصحيحها

محمد السليمان البسام – علي الحمد الصالح

مطبعة الحكومة – مكة المكرمة

١٣٨١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

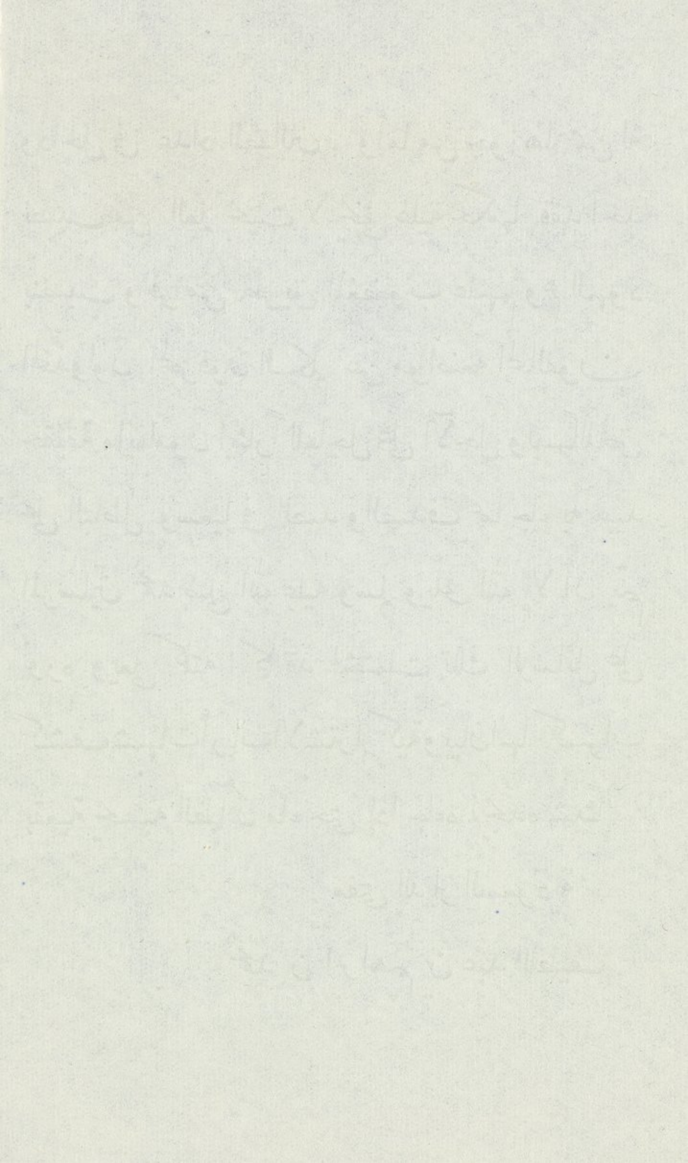
الحمد الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

وبعدفهذه رسالة من ثلاث رسائل لثلاثة علماء افاضل في تزييف الاشتراكية وبيان مزيد مناقضتها للشريعة المحمدية طبعناها لتوزيعها نصيحة للمسلمين ولمعرفة بعد الاشتراكية عن مقتضى الصراط المستقيم وتزجيجها بأربابها في جملة التابعين لسنن المغضوب عليهم والضالين وبيان عظيم جريمة من نسبها الى الدين وأنه من ابلغ القول على الله جل شأنه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم هذا بالنسبة الى من كتب في جوازها من المنتسبين الى العلم وهو في الحقيقة بعيد كل البعد عنه

وداخل فى عداد الضالين . وأما من جوزها ممن له نصيب من العلم بحيث لا يخفى عليه حكمها فقد أخذ بنصيب وافر من طريق المغضوب عليهم وهم اليهود المخذولون المحرفون الكلم عن مواضعه المخالفون حقيقة مايعلمون ايثاراً للعاجل على الآجل ولبساً للحق على الباطل وسعيا فى الصد والصدف عما جاء به سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ويعلى كلمته ! كما قد اشتملت تلك الرسائل على كشف شبهات أرباب الاشترا كية وبيان انها كسراب بقعية يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً .

مفتى الديار السعودية

محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف



نقد الأشتراكية

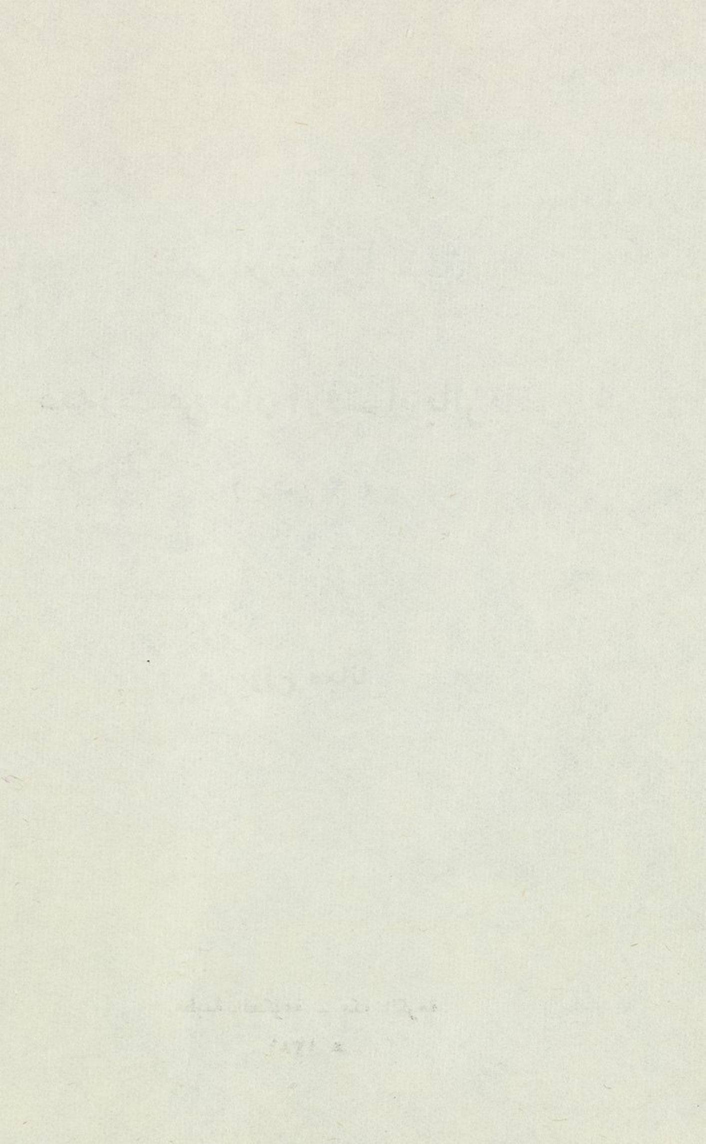
صدرت من دار الافتـاء بالرياض

(رقـم ٢)

توزع مجانا

مطبعة الحكومة ـ مكة المكرمة

١٣٨١ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدك اللهم ياحي ياقيوم بديع السموات والارض سبحانك وسعت كل شيء رحمة وعلما وأحطت بكل شيء قدرة وقهرا وأشهد أن لا اله الا أنت مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير وأنت علي كل شيء قدير وأشهد أن نبينا محمدا عبده ورسوله آتاه الله الحكمةوأنزل عليه الكتابوالميزان ليقوم الناس بالقسط صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين ..
وبعد فالامة الاسلامية ابتليت ولا تزال تبتلى في دينها ونفسها ومالها ليتميز الخبيث من الطيب والصادق من الكاذب وهذه سنة الله التي مضت في عباده (احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) وقد منيت الامة الاسلامية في هذا العصر بقوم في قلوبهم زيغ فألحدوا في الدين وحرفوا آيات القرآن وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام عن مواضعها وتأولوها على غير وجهها ولو كان هؤلاء ممن أعلنواالكفر

والعداوة للدين وأهله لهان الخطب وخفت الفتنة ولم ينخدع المسلمون بأفكارهم وآرائهم الكاذبة لكنا ويالأسف نجد كثيرا منهم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بلساننا وينتسبون الى ما ندين الله به من شريعة الاسلام فعظمت البلية واشتدت المصيبة وسرت فتنتهم في سفهاء الناس وضعفاء العقول منهم سريان النار في الحطب والسم في العروق وذلك لحسن ظن الناس بهم واتخاذهم أئمة لهم يأمرونهم فيطيعون ويدعونهم فيستجيبون .

كتب أئمة الضلال في هذا العصر في وجوب نزع الملكيات وتمديد رؤوس الأموال وتأميم المصانع والشركات وما ينحو هذا النحو وحببوا ذلك الى الناس بدعوى أن في ذلك تقارب الطبقات والحد من سلطة القوي وقسوته وشره الغني وأثرته والرحمة بالفقير والاحسان اليه ومراعاة الحق للاخوة الانسانية فخدعوا بذلك بعض الناس وموهوا عليهم واستجاب لهم من الفقراء من أكل الحسد قلبه وأحرق الحقد كبده ان لم ينل ما نال الاغنياء من بسطة في الرزق ورغد في العيش ولم يصل الى ما وصل اليه الزعماء والوجهاء فأحب أن يطفي لهيب غيضه ونار سخيمته ببلاء ينزل بأرباب رؤوس الاموال ولو كان ذلك بغيا وعدوانا عليهم وحربا لشريعة الله ودينه . أما العقلاء وذوو العدل والانصاف فلم يخدعهم

زخرف القول عن دينهم وما استقر في فطرتهم وجبلت عليه نفوسهم فاضطر أئمة الضلالة أن يدخلوا على من تمنع عليهم وأبى أن يتقبل منهم من ناحية العاطفةالدنيئة تغريرا بهم وخداعا لهم فنقبوا عن آيات من القرآن وأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم يزعمون أن فيها متمسكا لهم وهيهات فجاؤا بالنصوص وحرفوها شر تحريف وفسروها بما يأباه الله ويرده الشرع ويمجه الذوق السليم وسودوا بذلك وجوه الصحف والمجلات وشوهوا الاذاعات بما يذيعونه فيها من الافك المبين والبهتان العظيم وظنوا في أنفسهم أنهم سيكتسبون قلوب ذوي الاحلام وأنى لهم ذلك والله من وراء قصدهم محيط وهو سبحانه لدينه حفيظ (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) .

ان هؤلاء بصنيعهم هذا قد جمعوا جرائم كثيرة :

١ - جريمة العلو في الارض والفساد فيها والبغي والعدوان على الناس وأكل أموالهم بالباطل .

٢ - وجريمة الافتراء على الله والكذب عليه بشرع مالم يأذن به سبحانه ونسبة ذلك اليه زورا وبهتانا .

٣ ـ وجريمة تحريف الكلم عن مواضعه ٠

٤ ـ وجريمة غش الناس وخداعهم والتمويه عليهم الى غير ذلك ٠

ثم ما ذا جنوه من وراء ذلك لقد عادوا بالسخط واللعنات وان صفق لهم المأجورون المغرضون ورجعوا بالخيبة والخسارة وسوء الحال الاقتصادية والشدة والارتباك والبأساء والضراء وان زعموا أنهم أساطين الاقتصاد وحماة الضعيف من القوي والفقير من الغني فلا لربهم ونبيهم سمعوا ولا لدينهم اتبعوا ولا لقومهم كسبوا ولا بالغناء ورخاء العيش ظفروا خسروا دينهم ودنياهم وهذا هو الخسران المبين ٠

أيها القارىء الكريم سأورد لك انشاء الله في هذه الكلمة القصيرة جملة من آيات القرآن وأحاديثالرسول عليه الصلاة والسلام وبيانات عن نظام المسلمين الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تثبت لك أن الاسلام قرر الملكية الفردية لمصلحة الفرد والجماعة وحماها وشرع لها نظاما عادلا يكفل مصلحة أرباب رؤوس الاموال وذوي الحاجات ويحفظ للامة كيانها في مالها واخائها ويقوي أواصر المحبة والوداد بين أفرادها وجماعاتها ٠

ثم أذكر شبه أئمة الضلال التي تشبثوا بها من نصوص وغيرها ثم أردها ردا يظهر معه الحق ويدحض به الباطل لينكشف الستار وتنجلي الحقائق ثم أبين بعد ذلك أن هؤلاء غير جادين في ما يعملون وغير صادقين فيما يقولون انما يوهمون على الناس ويغررون بضعفاء العقول ليخدعوهم عن أنفسهم ودينهم وأموالهم وأعراضهم والله المستعان . اودع الله سبحانه في الانسان غرائز كثيرة وطبائع متنوعة اقتضت حكمته أن تكون فيه حفظا للكيان وبقاء نوعه الى أن يرث الله الارض ومن عليها وليصلح للخلافة في الارض ويقوم بما يحتاج اليه في هذه الحياة من عمران .

فأودع فيه سبحانه غريزة الغضب ليدافع بها عن دينه وينتصف لنفسه وينافح بها عن عرضه وماله ولو حرمه اياها أو نزعها منه لفقد غيرته واحساسه وتبلدت نفسه واذ ذاك لا يحرك ساكنا لاعتداء على نفس أو دين أو حرمة أو مال وفي ذلك ما لا يخفى من الفساد .

أودع فيه الغريزة الجنسية فهو ينزع الى قضاء وطره واشباع شهوته ولو حرمه تلك الغريزة أو سلبه اياها لفقد الميل الى قضاء وطره في حليلة أو غير حليلة ولم يوجد لديه من الدواعي ما يحمله على أن يتصل بعشيرة

له في الحياة وبذلك يضعف التعاون على مصالح الحياة أو يزول ويقضي على هذا النوع بالفناء •

وأودع فيه غريزة حب التملك ليسعى في مناكب الارض طلبا للرزق وكسبا للغناء ولو حرم هذه الغريزة ما تحرك منه ساكن ولا انتهى العالم الى خراب وفناء •

الى غير ذلك من الغرائز التي لها من المنافع والمصالح ما لا يشك فيه انسان فلو أوجده بدونها أو سلبه اياها بعد منحها له لفسد العالم ولم تستقم له الحياة الا اذا غير الله سنته في عباده وجعل لحياتهم نظاما سوى هذا النظام ووسائل للعمران غير ما أودعه فيهم وطبعهم عليه

وليس القصد الى استقصاء الدواعي والطبائع التي هي مدار لحفظ نظام الكون وعمارته على خير حال وانما الغرض ذكر أمثلة منها يتعرف منها ما ورائها ثم يكون الانتقال الى المطلوب وهو غريزة حب التملك فان الكلمة انما كتبت حول شريعة الاسلام في بيان حقوق الافراد في الملكية الفردية وبيان فساد ما تمسك به من نفاها او حددها وزعمه دليلا وليس بدليل وبما ذكر وغيره يتبين ضرورة الابقاء على الغرائز والمحافظة عليها رعاية لمصالح العباد ووقاية لهم مما يضر بهم او يقضي عليهم وينتهي بهم الى الفناء والدمار • ولهذا جاءت شريعة الاسلام برعاية

« الغرائز » ومشايعتها وبناء كثير من الاحكام عليها
غير أنها لم تطلق العنان كل الاطلاق ولم تشايعها في كل
ما تندفع اليه وتهواه النفوس فان ذلك مدعاة الى سفك
الدماء وانتهاك الاعراض ونهب الاموال وانتشار الفوضى
واستبداد القوي بالضعيف واستئثار الغني بالمال دون
الفقير ومن هنا يكون ظلم الجبارين وتتكون رؤوس أموال
لارباب النفوذ والاطماع من غير مبالاة في جمعها بين حلال
وحرام الى غير ذلك مما لا يستتب معه أمن ولا تستقيم
معه الحال ولا تطيب به النفوس الطاهرة وينتهي بالعالم
الى تموج واضطراب واحقاد وضغائن بل جاءت بتعديل
مافي الانسان من الغرائز تعديلا يكفل له مصالحها ويقيه
مضارها وغوائلها • فشرع القصاص في النفس والاطراف
وشرع الديات كذلك في النفس والاطراف وقاية للنفس
وابعاضها وصيانة لها من الاعتداء عليها بل حرم الوسائل
التي تفضي الى الخصام والتنازع كالغيبة والنميمة
والسخرية والتجسس على العورات وسوء الظن والتنابز
بالالقاب والاشارة بالسلاح ونحوها لخبثها في ذاتها
وافضائها الى القطيعة والقتال وسفك الدماء وشرع النكاح
على صورة كريمة تسد حاجته الجنسية وترفعه عن
الحيوانية الصرفة وتكفيه أنسا ونسلا وتعاونا وبناء
لاسرة يكون لها شأنها في بناء المجتمع ان رعاها الله

بعنايته وحرم أنواعا من الانكحة التي تحمل في طيهـــا خبثا ودناءة وحيلة وخديعة وأوجب في الفاحشة أوالقذف بها الحدود المعروفة من رجم أو جلد وتعذيب .

بل حرم وسائل الفاحشة والاسباب التي قد تفضي اليها من النظر الى الاجنبية والخلوة بها وسفر المرأة بلا زوج أو محرم وأن تخضع المرأة بالقول خشية أن يطمع فيها من في قلبه مرض وأن تتزين وتتعطر وتمر بالرجال فتستميل قلوبهم الى غير ذلك حفظا للنسل وصيانـــة للاعراض وفي ذلك حد من شهوة الفرج ووقوف بها حيث الخير والسعادة والعفة والنزاهة .

وشرع تبادل المنافع من بيع وشراء واجارة وكراء الى غــير ذلك من أنواع التملك التي سيجيء شرحها بعد ان شاءالله مشايعة لغريزة حب التملك وغيرها ووضع لذلك حدا فحرم أنواعا من المعاملات المالية فيها جهالة وغرر أو حيف وضرر ليشعر القلوب معنى الرحمة والاخـــاء وينزع من النفوس الاثرة وحب الذات والشره ويحفظ على كل ذي حق حقه الى غـــير ذلك من حكم التشريع التي يدركها البصير ولم تصل الشريعة في حدها من الغرائز وتعديلها لها الى حديقضي عليها او يكبتها فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله وكان أصحابه رضوان الله عليهم يغضبون والغزوات التي

كانت والحروب التي قامت على ساقها بينهم وبين الكافرين أثر من آثار الغضب لله ولدينه ولحوزة الدين وديارة أن يتعدى عليها الباغون وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوج أتباعه ونهى عن التبتل والرهبانية وتملك هو وأصحابه وتبادلوا الاعيان والمنافع بينهم على طريقة عادلة فلم ينزعوا عينا مملوكة بوجه شرعي من يد مالكها عن غير رضا منه ولم يستولوا على منافعها الا عن طيب نفس منه (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) ومن اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة الى سبع أرضين . واليك أنواعا من وسائل التملك مع بيان ما دخل عليها من التعديل والقيود التي تقف بالناس لورعوها حق رعايتها دون الرأسمالية المطلقة الفاجرة التي لا يعرف أربابها لله ولا لتشريعه وقارا ولا تجد الرحمة بالانسانية الى قلوبهم القاسية سبيلا فظلموا ونهبوا وسلبوا وعتوا في الارض عتوا كبيرا والتي تغني الناس عن أن يفكروا بعدها في نظام مالي آخر اشتراكي شيوعي بل تعصمهم منه وتزهدهم فيه وتهديهم الى فساده لو عقلوا كتاب الله وهدى رسوله .

أولا ـ البيع والشراء والاجارة والكراء والمزارعة والقراض ونحو ذلك من المعاوضات في الاعيان والمنافع

فهذه وسائل شرعها الله وشرع لها نظاما يكفل مصلحتها ويدفع مضرتها فحرم الغش في المعاملة والخداع فيها والغبن والنجش وكل ما فيه جهالة وغرر وحرم سوم الانسان على سوم أخيه وبيعه على بيع أخيه وبيع الحاضر للباد وتلقى الركبان وتصرية الانعام والرباء في أنواع من المعاوضات وحث ء لى الرحمة والسماحة في البيع والشراء ونحوهما من المعاملات الى غير ذلك من أنواع التعديل التي تكفل لكل ذي حق حقه مع التراضي وبقاء المحبة والاخاء ٠

ولا أطيل عليك من الآيات والاحاديث في ذلك فانها كثيرة معروفة فمن أرادها فليطلبها من القرآن والسنة فهذه وسيلة أولى من وسائل التملك ولو كان غير مشروع لما شرعت وسائله ٠

ثانيا ـ احياء الموات والموات ما ليس مملوكا من الارض لاحد من الناس ولا فناء لملك ولا من المرافق العامة واحيائه بغرسه أو زرعه أو اجراء ماء اليه أو اخراج ماء من بئر يحفرها فيه أو بناء يقيمه عليه فمن أحياء مواتا بوسيلة من هذه الوسائل ونحوها ملكه ففي الحديث (من عمر أرضا ليست لاحد فهي له (الى غير ذلك من الاحاديث والآثار وعمل المسلمين لم يزل على ذلك من عهد النبوة فثبت لذلك ملكية الفرد بهذه الوسيلة دون تحديد ٠ وفي

احياء الارض الموات وتمليكها من احياها تنشيط للعمال وتكثير للانتاج وتوفير لاسباب الراحة والرخاء وتقليل للبطالة ولاشك ان ذلك مما يعود علـى الناس بالخير والسعادة وترضاه لهم الشريعة وتحثهم عليه ٠

ثالثا ـ الهبة والاهداء فقد كان النبي صلى الله عليه يهدي ويهدى اليه وكذلك اصحابه وحث على ذلك ورغب فيه وكان يقبل الهدية ويثيب عليهـا وحذر من رجوع الواهب في هبته وقبح ذلك لمـا فيه من الخسة والدناءة وتعلق النفس بما خرج منها ونحو ذلك وفي هذا دليل على الملكية الفرديـة للواهب والموهوب له ولو كانت الملكية ممنوعة ما شرعت لها هذه الوسيلة ٠

غير أن الشرع جاء فيه تعديل لهذه الوسيلة من ذلك انكار النبي صـلى الله عليه وسلم عـلى من نحل بعض أولاده دون بعض وقال اتقوا الله واعدلوا بين أولادكـم ومنها أن يمهل الانسان العطـاء حتى اذا بلغت الروح الحلقوم قال لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ونحو ذلك مما يترتب عليه ضياع حقوق بعض الافراد فـأقر الشرع مبدأ التملكوقيده بما يكفل المصلحة ويدفع المضرة

رابعا ـ الارث والتفاوت فيه بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الطريقة المثـلى التي يسلكها الاحياء في

توزيع تركة من مات منهم فوضع للارث أسبابا وموانع استحق على أساسها بعض من يتصل به نصيبا مما ترك على تفاوت أحيانا فيما يستحقونه من الانصبة وحرم آخرون ممن لهم به صلة لحكم يعلمها من تبصر في نصوص الدين . وقد كتب فيها كثير من العلماء في طي كتاباتهم في الفرائض وفي الردود على ما استنكر التفاوت في توزيع التركة على المستحقين وحرمان آخرين وآيات القرآن والاحاديث الصحيحة والعمل المتوافر في كل عهد من عصور الامةالاسلامية يشهد بذلك ويقرره وفيذلك اثبات صريح للملكية الفردية والتفاوت فيها منغير مراعاة لفقر الوارث أو غناه وقوته أو ضعفه والكبر في السن أوالصغر في هذا التفاوت .

٥ ـ الفيء والغنائم من وسائل الملكية وأدلة ثبوتها ما بينه الله سبحانه وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقسيم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين وصرف الخمس في مصارفه التي ذكرها الله في القرآن وأعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين الآية وتقسيم الفيء بين من ذكر الله في سورة الحشر (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء

منكم) وفي ذلك دليل على أن من أخذ شيئا من الغنيمة أو الفيء ملكه غنيا أو فقيرا كبيرا أم صغيرا قويا على الكسب أو كلا وفي آية الحشر اشارة الى الحكمة التي من أجلها اختلفت مصارف الغنيمة والفيء من التقريب بين الطبقات بتوزيع أموال لم يملكها فرد من المسلمين على أناس يرى الامام المصلحة في تقسيم الفيء بينهم وليس في الآية دليل على انتزاع ما لمن مالكه أيا كان ماله من القلة أو الكثرة انما هو الفيء أفاءه الله على المسلمين دون أن يوجفوا عليه بخيل أو ركاب .

وقد أدخل الشرع عليه شيئا من التعديل فجعل سلب القتيل لقاتله على اختلاف بين العلماء في تفصيله مع الاتفاق على مشروعية أصله بعثا للحماس والقوة في نفوس المجاهدين ومكافأة لمن كان له قدم صدق في نصرة الدين وحرم الغلول وهو الاخذ من الغنيمة قبل القسمة لما في ذلك من الاثره والخسه والدناءة والاعتداء على حقوق الغانمين ومن لهم حق في خمس الغنيمة .

٦ ـ الوصية ـ شرع الله سبحانه الوصية بشيء من المال يختلف باختلاف ما ملكت يمين الموصى وكتب سبحانه ذلك على من حضره الموت (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين) وحث على ذلك رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال (ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وبين في حديث سعد بن أبي وقاص أنها الثلث وأن الثلث كثير رعاية لحق الورثة حيث قال انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس وجمعا بين حقه في التزود مما ملكت يمينه لآخرته في آخر مرحلة من مراحل حياته وحقوق الاقارب غير الورثة والفقراءوحقوق من يرثه بعد وفاته وفي ذلك تعميم للنفع وتوسيع لنطاقه وبين أيضا ان لا وصية لوارث واجمع على ذلك المسلمون منعا للضغينة بين الورثة وايقاد نار الفتنة بينهم واقامة للعدل والانصاف وفي هذا دليل على ثبوت الملكية الفردية للموصى والموصى له وصحة التصرف منه في حدود الثلث لغير وارث وقصد المضارة لوارث أو ذي دين .

٧ - كسب الانسان بعمل يده شرع الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم شركة القراض والمزارعة ففي شركة القراض يبذل أحد المتعاقدين النقد ويقوم الآخر بادارته في بيع وشراء ونحو ذلك على جزء من الربح من ثلث أو ربع أو نصف الخ وفي شركة المزارعة يبذل مالك الارض أرضه لمن يعمل فيها ويكفيه المؤونة على نسبة مما يخرج من الارض من الثمار ونحوها يتفقان عليها وقد ثبت العمل بذلك في زمانه صلى الله عليه وسلم

بل تعاقد مع أهل خيبر على أن يكفوه وأصحابه المؤونة بشطر ما يخرج منها واستمر العمل على ذلك الى وفاته وأمضى ذلك أبو بكر مع يهود خيبر وكذلك عمر بن الخطاب الى أن أجلاهم عن خيبر للاحداث المنكرة والاعتداء على من ظفروا به من المسلمين فدل ذلك على ثبوت ملكية النقد ونحوه من المنقولات وثبوت ملكية الاراضي كما دل على صحة تصرف مالكها فيها وعلى التفاوت بين الطبقات فمن مالك قد لا يحسن العمل في ماله الى فقير يحسن العمل ويقوى عليه لكنه قد لا يجد رأس مال يديره ويكسب منه ما يقيم به أوده ويسد حاجته أو يزداد به غنى الى غناه ان كان ممن يعمل في مال غيره للتوسع في الحياة والاكثار من الانتاج طلبا للغنى وتوفير وسائل الراحة والرخاء لنفسه ولغيره من الناس ٠

٨ ـ الملك لله وحده حقيقة لكنه سخر الكون للناس ومكنهم منه وملكهم اياه وجعلهم خلفاء فيه وأوجب عليهم أن يتصرفوا فيه وفق التشريع الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه ليزيدهم من فضله جزاء على شكر نعمته ويدخلهم يوم القيامة دار كرامته قال تعالى لله ملك السموات والارض) وقال (هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا) وقال (الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون

وسخر لكم مافي السموات ومافي الارض جميعا منه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وقال (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) وقال (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم) وقال (آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) فهذه النصوص تدل على أن الملك الحقيقي لله والعبد مستخلف فيه أو المال بيده كالعارية فيجب أن يتصرف فيه على ما شرع الله له ولم يشرع الله ولا رسوله لاحد أن ينزع من آخر شيئا مما سخره الله له وملكه اياه كرها عنه الا بحق الاسلام الذي سيأتي بيانه قريبا ان شاء الله ٠

٩ ـ الجزية وفداء الاسير : من دلائل الملكية الفردية للمسلم والكافر ما فرض الله من الجزية على أهل الكتاب ومن في حكمهم وما شرع من فداء الاسير قال تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وقال (فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) فهذا صريح في ثبوت الملكية للكافر حيث لم يوجب في ماله أكثر من الجزية ولم يبح التعرض

له فيما زاد عليها وان كثر ماله واكتفى بأخذ الفداء في حال الاسر دون مصادرة مال الاسير ونزع ملكه أو تحديده

١٠ - ايجاب الزكاة في الاموال والصداق في النكاح والدية في القتل الخطأ ونحو ذلك مما يجب في المال طهرة للنفس والمال وشكرا لله على النعمة وعوضا عن منفعة أو عين أو عقوبة على جريمة فهذا دليل على اثبات الملكية الفردية لمن وجب عليه بذله والا ما وجب عليه شيء ولمن وجب له هذا الحق والا فلا فائدة في بذله له ومع ذلك اكتفى الشرع بما فرضه في ماله دون النظر الى قلة ما ملكه أو كثرته ٠

والامر في هذا يطول ومن استقرأ أبواب الشريعة عرف كثرة الادلة على اثبات الملكية الفردية وتحريم التعرض لما ملكه الانسان من وجه حلال شرعا يستوي في ذلك رجال الحكم والرعية فقد ثبت أن رجلا أسلف النبي بكرا وعند الاقتضاء اساء الادب في طلب حقه فهم به الصحابة فمنعه منهم النبي وأمر بقضاء حقه اليه فلم يجدوا الا أمثل فقال اقضوه فان خيركم أحسنكم قضاء وفي حديث آخر فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار ٠

والقصد ذكر نماذج من أبواب مختلفة ترشد الى ما ورائها واكتفيت فيما ذكرت بنبذ من تلك الابواب دون

تفصيل وسرد للادلة فان ذلك يحتــاج في كل باب من الابواب الى مؤلف كبير ومن أراد المزيــد فعليه مراجعة هذه المسائل ونحوها في أبوابها من الكتب التي دونت في التشريع الاسلامي فسيجد فيها وفي أدلتهــا من الكتاب والسنة وما تواتر العمل بــه خلفا عن سلف ما تطمئن اليه نفسه من اثبات الملكية الفردية على خلاف ما يزعمه دعــاة الاشتراكية الدمقراطية والنازيــة والشيوعيــة والماركسية ويجــد أن نصوص الشريعة حرب أيضــا للرأسمالية الجائرة التي لا هم لها الا المادة وجمع المــال من كل الوجوه دون اداء حقوقه فشريعة الاسلام في الاموال وحقوقها كسبا وانفاقا وسط بين النوعين وتختلف عن كل منهما في حقيقتها وآثارها وفي حفظ كيان الامــة في اقتصادها وصفاء روحهــا ومراعــاة ما جبلت عليه من الغرائز مع تعديلها واصلاحها .

التفاوت بين أرباب رؤوس الاموال

١ ـ التفاوت بين الناس فيما ملكت ايمانهم أمر لابد منه ضرورة تفاوتهم في استعدادهم ومواهبهم وفي قواهــم البدنية ونشاطهم في أعمالهم ولا تقوم الحياة ولا يستقر لها نظام تسعد به الامــة الا بالتناسب بــين ما تملك الايدي وما تبذل من تفكير في وسائل وتنظيم لطرقــه

ونشاط في التطبيق والتنفيذ وبذلك جاءت الشريعة الاسلامية وقضى الله بذلك كونا وقدرا لما قضى به شرعا وأمرا ابتلاءا لعباده ليتبين من يشكر نعمة الله ويتعرف اليه باداء حقوقه وحقوق العباد ومن يكفر نعمته ويجحدها فلا يرعى فيما اوتي لله ذمة ولا عهدا ولا يقيم لحقوق العباد وزنا كما أنه تعالى فاوت بينهم ليتخذ بعضهم بعضا سخريا وبذلك يستقيم نظام العمران فيبذل كل من مواهبه وقواه بقدر ما آتاه الله ويأخذ من الانتاج بقدر ما بذل مع تراضي الطرفين في ظل الشريعة الاسلامية وفي حدود ما بينت من أحكام المعاملات قال تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم) وقال (أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا) الى غير ذلك من الآيات التي تدل على تفاوت ما يستحقه الانسان بتفاوت ما بذل من عمل كعموم (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) (وان ليس للانسان الا ما سعى)

٢ ـ جاءت الشريعة الاسلامية بتوزيع تركة من مات منهم وله زوج أو أقارب أو موالي على ورثته مع تفاوت في الانصبا وحرم بعضا وأعطى بعضا لحكم يعلمها من له

بصيرة في التشريع الاسلامي ولم تراع الشريعة في حرمان من حرمته من الميراث غنا ولا قوة على كسب ولا سنا كما لم تراع في التفاوت بين الوارثين شيئا من ذلك فدل هذا على مشروعية التفاوت في الملكية ومشروعية وسائلها العادلة وليس في ذلك تفتيت للثروة دائما كما يزعم بعض الكاتبين فربما نال الحظ الاوفر من الميراث من لديه الكثير من المال ·

٣ ـ لم يعب الله على قارون ان كان لديه من الكنوز ما ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة فقد آتى الله نبيه سليمان ما آتاه وسخر له ما لم يسخر لقارون ولا لغيره وانما عاب عليه أنه لم يعرف حق الله ولا حق العباد في ماله وكنوزه ولم يبتغ فيما آتاه الله الدار الآخرة وعاب عليه غروره وشركه واعراضه عمن آتاه هذه الكنوز ودعواه انه انما نال ما نال بعلمه وتسببه وأهليته لذلك قال انما اوتيته على علم عندي ·

٣ ـ تفاوت المسلمون أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد القرون التي شهد لها بالخير فكان منهم الغني والفقير مع تفاوت كثير في الغناء والتاريخ يشهد بذلك ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من أموال الاغنياء سوى الحقوق الواجبة عليهم وما طابت به

نفوسهم ولم يعرف عنه أنه حدد رؤوس الاموال ليساوى بين الناس او يقارب بين الطبقات فضلا عن تأميمها بعوض مؤجل منجم أو نزعها منه وجعلها ملكا للدولة تديرها لمصلحة جميع الرعية على السواء أو على التفاوت في الجزاء حسب الانتاج وما استدل به على ذلك فشبه لا تعدوا أحد أمرين اما ان تكون غير صحيحة واما ان تكون صحيحة الا أنها صرفت عن مواضعها وأولت تأويلا لا تعرفه لغة العرب التي وردت بها النصوص ولا يشهد له عمل الرسول (ص) وخلفائه من بعده بل يرده ما تواتر عنهم من القول والعمل وسيجيء لهذا بيان عند ذكر شبههم وردها ٠

٤ ـ ايجاب الزكاة في أموال الاغنياء بقدر محدود للفقراء والمساكين ومن في حكمهم وتحذير جابي الزكاة أن يتعرض لكرائم أموال الاغنياء ولا يبخس الفقراء حقوقهم دليل على مشروعية التفاوت بين الناس في الملكية دون تحديد ٠ وعلى أنه لم يشرع نظاما لتحديد الملكية فضلا عن الغائها والقضاء عليها ٠

٥ ـ حذر الله عباده ان يتمنى أحد منهم ما فضل به بعضهم على بعض عامة في قسمة التركات ميراثا أو قسمة غنائم بين الغانمين على تفاوت السهام أو في المواهب

الالهية الروحية او البدنيــة او المناصب او غير ذلك من أنواع التفاوت بين الافراد كونا وقدرا أو أمرا وشرعا قال تعالى (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض) والآية وان سيقت لمقصد معين فهي دالــة عليه بالقصد الاول وعلى غيره بطريق العموم والشمول فدل هذا على أن التفاوت في الحقوق المالية ونحوها مقصود اليه شرعــا وقــدرا وهو مقتضى الحكمة لمن تبصر في نظــام الكون واسرار التشريع ٠

٦ ـ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدخر لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام ثم في العام الذي بعــده سألوه عما يصنعون في أضاحيهم فقــال كلوا وادخروا انما نهيتكم من أجل الدافة ـ فدل ذلك على التفاوت في الملكية فضلا عن ثبوتها في نفسها ولم يشأ أن ينزع شيئا من أموال الاغنياء يعطيه هؤلاء الفقراء الا ما تطيب بــه نفوسهم من الاضاحي وغيرها أو ما يرون أنه يزيد عن حاجتهم مدة الادخار التي رخص لهم فيها ثم أباح لهم بعد ذلك أن يأكلوا ويدخروا فيشرع حقــا في أضاحيهم بقدر ما تدعو اليه الحاجة دون نزع ملكية او تحديد لها أو تقريب بين الطرفين ٠

وبالجملة نصوص التفاوت في الملكية وتقرير الامة عليه أمر علم من الدين بالضرورة والقصد ذكر نماذج للتنبيه على المطلوب لا غير ٠

الحقوق الواجبة في الاموال

١ ـ زكاة النقد والحرث والماشية من أركان الاسلام لحكم ترجع الى رأس المال ومالكه والمجتمع الذي يعيش فيه والمصارف التي تصرف فيها الزكاة وتفصيل ذلك في كتاب الزكاة م ندواوين السنة وكتب الفقهاء مع مراعاة تكررها سنويا أو عند كل حصاد ٠

٢ ـ زكاة الفطر : وهي في وجوبها دون الاولى وتتكرر في كل فطر على تفصيل وحكم تعرف من مواضعها ٠

٣ ـ نفقات الاقارب والزوجات والمعتدات عـدة وفاة أو طلاق وما ملكت يمين أرباب رؤوس الاموال في الارقاء والحيوانات على تفصيل يكفل العدالة والاخـــاء والمودة وتستقيم معه الحياة يعرف ذلك من راجع آيات القرآن ودواوين السنة ٠

٤ ـ ما يجب للنوازل بقدر دفعها كجيش عدو هجم على ديار المسلم ينوليس في بيت مال المسلمين الكفاية من حيث العدة التي يدفع بهـــا العدو والقوت الذي يفرغ

المجاهدين للجهاد فعلى أرباب رؤوس الاموال أن يقوموا بواجبهم في هذا الامر حفظا للمسلمين وديارهم وكأيام المجاعة لقحط او غرق او جائحة فيجب على الاغنياء القيام بسد حاجة هؤلاء ان لم يتسع لذلك بيت المال كل بقدر ما آتاه الله من غير تحديد لما يؤخذ من هولا الغاء لملكيته ولا تحديد لها وينتهي الواجب عليهم بانتهاء النازلة ٠

٥ ـ ما يجب في المال بسبب من مالكه تأديبا وعقوبة او حماية لاسماء الله ورعاية لجلاله ككفارة الظهار وكفارة الصيام وكفارة اليمين ٠ وما يجب من الهدى لترك نسك او لتمتع وما يجب لنذر او جزاء لصيد في حرم او من محرم وفدية ازالة المحرم للاذى كالحلق وما يجب على العاقلة من الدية كدية الخطاء وما يجب لدخول وقت كالاضاحي والعقيقة ولنزول ضيف مدة معلومة ونحو ذلك من الاسباب والاوقات التي تجب عندها حقوق في الاموال بنص من الشرع مع تحديد القدر أحيانا وعدم تحديده أحيانا ٠

٦ ـ الركاز : وقد أوجب الشرع فيه الخمس وفيه تفصيل يعرف بمراجعة كتب الفقهاء ٠

٧ ـ خمس الغنيمة : فرض الله الخمس في الغنيمة لمصارف ذكرها سبحانه في قوله (واعلموا انما غنمتم من

شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين •

٨ ـ الوصية : كتب الله الوصية علــى من حضرته الوفاة ان ترك خيرا وبين ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وحدده بما يكفل مصلحة الورثة والموصى والموصى لهم •

٩ ـ نــدب الله ورسوله صلى الله عليــه وسلم الى الانفاق في وجوه البر عموما من غير تحديد فشرع الوقف وحث على الاحسان الى الجار وعــلى صلة الارحام واكرام الضيف وعلى اعتاق الرقيق والصدقة على الفقراء والمساكين والتهادي والهبات وبناء المساجد الى غير ذلك وذم الله البخل وقبحه وانذر البخيل بشر العواقب في الدنيــا والآخرة وفصلت ذلك السنة الصحيحة • وكان موقفه عليه الصلا ةوالسلام مع أصحابه تهذيب النفوس وتعريفها بواجبها وترويضهم على العمل بالشرع طواعية فمن أبى أن يدفع ما وجب عليه بنص الشرع كالزكاة والديون أخذه كرها ومن أبى أن يقوم بالكماليات وما في حكمها من أنواع القربات لم يحار به في ملكه ولم يقهره عــلى بذل شيء منه ولم يصادر ما لديه عقوبة له فهذه الحقوق ونحوها مما ورد فيه نص او توقف عليه تحقيق مقصد ضروري من مقاصد الدين كحفظ النفس والدين شرعهــا

الله وكانت كالتخصيص لنصوص الملكية وحمايتها وما عدا ذلك مما يفرضه الناس بافكارهم او بأهوائهم من الحقوق في أموال الناس فزور وبهتان وأكل لاموال الناس بالباطل وقد قال تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» الآية وقال « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم » وما يزعمه دعاة الغاء الملكية او تحديدها دليلا لهم من الآيات والاحاديث على دعواهم فهو زعم باطل أخطأوا في فهمه أو في نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واليك رؤس شبههم لتعرف ببيان الحق فيها مبلغ تلاعبهم بالنصوص وحملها على ما شرعوه باهوائهم وتتبين مدى جرأتهم في نسبة نصوص الى الرسول وأصحابه كذبا وزورا .

ذكر الشبه والرد عليها

١ ـ حديث الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار يقولون ان الحديث نص على شركة الناس في هذه المواد لشدة حاجة الناس اليها ولا دليل في الحديث على الحصر فيلحق بهذه الثلاث كل ما اشتدت حاجة الناس اليه وكان ضروريا لهم في حياتهم من الطعام ونحوه وهذا معنى التأميم .

والجواب : ١ - ببيان معنى الحديث ليظهر الفرق بين المقصد الشرعي ومعنى التأميم فيقال المراد بالكلأ ما نبت في أرض موات غير مملوكة لاحد والمراد بالماء مـاء الامطار والانهار والعيون التي تفجرت بنفسها واجتمعت مياهها في أرض غير مملوكة لاحد او جرت فيها بلا اجراء أحد لها والمراد بالنار الحطب الذي يكون في أرض غـير مملوكة او نفس النار او الاحجار التي تورى منها فكل ذلك شركة بين المسلمين ومن سبق الى شيء وحازه فهو له . أما ما نبت بالاستنبات في أرض مملوكة بأي وسيلة من وسائل الملك السابقة فهو لمستنبته وما حازه الحطاب من الحطب او كان حطب أرضه المملوكة له وما استخرجه الانسان من المـاء من جوف الارض او اجراه او حازه في انائه مثلا فذلك ملكه وهو به أحق لا يجوز أخذه منه الا بطيب نفسه وعن رضا منه لقوله تعالى « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجـارة عن تراض منكم » والحديث لا يحل لامرىء أن يأخذ عصا أخيه الا بطيب نفس منه والعصا مثل في القلة اللهم الا ان فضل عنـه شيء من ذلك الماء او الكلأ او الحطب واحتاج اليه غيره ندب اليه أن يبذله بلا عوض وجاز له أن يبيعه عـلى من احتاجه بثمن مثله فتبين بهذا أن الحديث في مواد لم تدخل في ملك أحد فأين هذا من التأميم الذي هو في عرفهم وضع

الدولة يدها على أملاك الناس من شركة او مصنع او أرض وأين هذا الحديث من نزع الدولة مال شخص من يده بعد أن ملكه ملكا مشروعا بأي وسيلة من الوسائل السابقة

٢ ـ اذا اضطر انسان لطعام يملكه آخر او الى كلاء أو ماء كذلك ولو منع منه الطعام وما ذكر معه لهلك او هلكت مواشيه وجب على ذوي الامـلاك أن يبذلوا له من ذلك بقدر الحاجة بعوض ان تمكن المحتاج او على وجـه المعروف • وهذا من التعديلات التي سبق ان ذكرت انها دخلت على الملكية ولكن ليس في ذلك تأميم ماله ولا نزع جميع ملكه او تحديده بحد يقف عنده انما هي الحاجـة دفعت بقدرها من أموال ذوي الاملاك وباقي ملكه على حاله دون تحديد • وبذلك يتبين ان الاستدلال بالحديث على التأميم ونحوه تحريف للكلـم عن مواضعه وتنزيـــل لنصوص الشريعة عـــلى الهوى والآراء المارجـة الفاسدة ليخدعوا بذلك من في قلبه وقار للدين •

٢ ـ الوقف : قالوا الوقف جائز بل يستحب للمسلم ذلك وهو اخراج العين المملوكه من يد صاحبها الى ملك الله والسلطان نائب لله في أرضه وهذا هو التأميم •

الجواب : ان الوقف مشروع في الاسلام كما قالواوهو قربة من القربات لكن الاقدام عليه متروك لرغبة المالك

واختياره ان شاء فعل وان شاء ترك وكذلك الجهة التي يريد أن يقف عليهـا راجعة الى اختياره ما دام الوقف عليها قربة هذا الذي شهدت به نصوص الدين ووقائع الوقف التاريخية ونحن نقر بهذا المعنى ونندب اليـه ونسميه وقفا لا اشتراكية ولا غيرها من الاسماء الحديثة فأين هذا العمل السامي الذي لا حرب فيه للملكية ولا قهر فيه لنفس ٭ نالتأميم الذي يسلب الانسان ملكه رغمـا عنه بعوض او بغير عوض واين هذه القربة والطاعة من نزع الملكية او تحديدها ان الفرق بينهما كالفرق بـين الطاعة والمعصية وبين الحرية والعبودية والاستبداد وبين الظلمة والنور ٠

٣ ـ قالوا حمى الرسول صلى الله عليه وسلم أرضا لترعى فيها خيل المسلمين وحمى عمر أرضا قالوا والحمى اقتطاع جزء من الارض لتكون مرعا عاما لا يملكه أحـد بل ينتفع به سواد الشعب ٠

والجواب : ان الشريعة الاسلامية جاءت بالحمى ففي الحديث لا حمى الا لله ولرسوله وقد خص بعض العلماء ذلك بالرسول صلى الله عليـه وسلم ونظر آخرون الى المعنى الذي من أجلـه شرع الحمى فجعلوا ذلك لخليفة المسلمين من بعده ولكن الذي وقع من الرسول صلى الله

عليه وسلم وخليفته كان في أرض موات ليست ملكا لأحد
ولم يحمي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أحـــد من
خلفائه لنفسه ولا أرضا مملوكة لاحـد فكيف يستدل
بعمل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه على سلب
أموال الناس منهم بعوض يقدر لهم ويؤجل دون رغبة في
بيع بعاجل أو آجل أو على نز عملكية كلا او بعضا ان
هذا لافك مبين وبهتان عظيم ولو قدر احتمال ان الحمى
كان لارض مملوكة ولارض غـير مملوكة فلماذا التزموا
أن يكون ذلك في أرض مملوكة وأين الدليل بل الواجب
أن يحمل على أرض غير مملوكة جمعا بين هذه النصوص
ونصوص احترام الملكية كقوله عليه الصلاة والسلام في
خطبته يوم النحر بمنى ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ونحوه
من النصوص وما ذكر من أن البلاد بلادهم في الجاهلية
وانهم اسلموا عليها لا يدل على أنهم ملكوها كلها باحيائها
أو بأي وسيلة أخرى فان البلاد تضاف الى أهل دولة أو
قرية وبعضها موات وبعضها غير موات ويشعر بأنهـــا
كانت مواتا قول عمر المال مال الله فان ذلك ظاهر في ما
ليس بملك لاحد والا لما وصى عمر هنيا ان يسمح للفقراء
دون الاغنياء بالرعي ولعمت الفوضى واستباح كل شخص
مال الآخر ودمه بحجة ان المال مال الله والعباد عباد الله
فلا يكون فرق بين الانسان والحيوان والطيور ٠

٤ ـ قالـوا في الفقـه الاسلامي أن من امتنع من بيع الناس فاحتكره يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقوت عياله وكذلك اذا أبى أن يبيعـه الا بسعر فاحش يأمره القاضي بسعر معتدل الربح فان أبى انتزع منـه ماله وباعه عليه بسعر معتدل فاذا اقتضت مصلحـة المجتمع اليوم انتزاع ملكية الارض من أصحابها جـاز ذلك كما في الاحتكار ٠

الجواب : اذا امتنع انسان من بيع سلعة هو في حاجة اليهاأوامتنع عن بيعها ومثلهافي السوق كثير يمكن من أراد الشراء أن يشتري ما يريد من غيره او امتنع بانها سيمت بأقل من سعر مثلها ولو كان المشتري في حاجة اليها ولا سبيل له الى تحقيق قصده وسد حاجته الا بشرائها منه يملك ثمن مثلها ٠ أقول اذا امتنع في حالة من هـذه الاحوال لا يعد محتكرا ولا يصدق فيه الحديث وليس لحاكم او غيره أن يجبره على بيعها في صورة من هـذه الصور وهو أحق بما في يده بأدلة الملكية الشرعية ولحاجته في الاولى وعدم الحاق ضرر بالمشترين في الثانية والثالثة أما اذا امتنع من بيعها وهو في غنى عنها والامة او بعض أفرادها في ضرورة اليها وجب أن يجبر على بيع ما يسد حاجة الفرد ا والامـة منها دفعا للمضرة ويعتبر في ذلك

ثمن مثلها في نظر الخبراء ولا يجبر ء لىاخراج شيء من ملكه الا بقدر دفع الضرورة عن غيره كما مر في حالة الاضطرار فاطلاق المستدل القول ببيع كل ما زاد عنقوته وقوت من تلزمه نفقته باطل فان الاصل انه الاحق بملكه للادلة فلا يعدل عن ذلك الا بقدر ما دعت اليه الضرورة هذا في الاقوات واللباس والمياه التي حيزت ونحوها أما الاراضي فان أريدت للمرافق العامة كالشوارع ومسايل الامطار والمقابر والمساجد مثلا فان تعينتأرض لهذا الامر أخذت بثمنها اختيارا او كرها وان لم تتعين لم يكره على بيعها وان أريدت لزراعة ونحوها فلا يجبر على بيعها بل ذلك اليه ان شاء آجرها وان شاء باعها لمن اشتدت حاجته اليها وتمكينه منها بوجه من وجوه المعاملة منبيع او اجارة او مزارعة يكفي في سد حاجة غير المالك وبذلك تبين خطأ المستدل أيضا في قياس الاراضي على الاقوات والكسوة بأن هذه من المستهلكات والارض تبقى عينها وتستوفى منفعتها فيمكن أن يستغنى في سد الحاجة عن بيعها باجارها فأين هذا من التأميم ونزع الملكية أو تحديدها .

٥ ـ استدلوا بقصة لسمرة قال كان لسمرة نخل في بستان انصارى وكان مع الانصاري اهله فتضرروا من

دخول سمره البستان فعرضوا على سمره المناقلة فأبى فاشتكوه الى الرسول صلى الله عليه وسلم فعرض عليه بيع النخل فأبى فعرض عليه المناقلة فأبى فرغبه في هبتها لصاحب البستان فأبى فقال له انت مضار ثم أمر صاحب البستان أن يقلع نخله قالوا فهذا انتزاع لملك جبرا عن مالكه حين أد تملكيته الى ضرر جاره فكذا اذا أدت الى ضرر المجتمع ٠

والجواب : عن الاستدلال بقصة سمرة أن الذي يظهر بل يتعين من اضافة البستان الى الانصاري انه كان ملكا له وان سمره لم يكن له الا نخلات سمح له بها الانصاري عطاء أو غرسا فلما أحس الانصاري بالضرر عليه وعلى أهله من دخول سمره وتردده على البستان أراد أن يكف عن نفسه الضرر ولم يكن له أن يرجع في معروفه شرعا فعرض عليه المناقلة فأبى الا ضرره فلم يكن بد من دفع الضرر بقلع نخل سمره وبهذا يتبين أن سمرة لم ينتزع منه ملك فان البستان للانصاري اولا وآخرا وليس لسمره فيه الا النخل وقد قلع من أرض لا يملكها وليس له أن ينتفع بها الا بطيب نفس مالكها ولسمره ان يتسلم نخله مقلوعا وهو الذي حرم نفسه من المعروف واستمراره بالبيع أو المناقلة ٠

ولو استدل انسان بهذه القصة على ثبوت الملكية والتفاوت فيها والمحافظة عليها لاربابها لكان ذلك صوابا فان البستان حفظ لصاحبه والنخل قلع ليأخذه سمره ان شاء فأين هذه القصة وما فيها من العدل والانصاف واعطاء كل ذي حق حقه من التأميم الذي يسلب الناس أملاكهم كرهـا عنهم وان كان بعوض او نزع الملكية أو بعضها بلا عوض .

٦ - قالوا قاسم عمر رضي الله عنه ولاته نصف أموالهم وهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم الخ فهذا انتزاع للمال حين اقتضته المصلحة .

والجواب ا نصح ذلك عن عمر رضي الله عنه فهو محمول على أنه حصل بالتراضي بينه وبينهم فكان أخذه ما أخذ برضاهم وعن طيب نفس منهم ويجب الحمل على هذا مراعاة لعدالة عمر ومراعاة للادلة التي احترمت الملكية الفردية وغيرها فان عمر كان وقافا عند نصوص الدين لا يعارض النصوص برأيه .

٧ - ومن أدلتهم أنه يجوز للامام أن ينتزع جزءا من أموال الاغنياء عند الطوارئ كما اذا هجم جيش لا يستطاع دفعه عن بلاد الاسلام الا بذلك لعجز بيت المال وتقاعس الاغنياء عن العطاء وكجائع مضطر او ظمآن لا يجد كل منهما ما يسد حاجته الخ ..

والجواب : انه اذا لم يمكن دفع الجيش الا بذلك وأبى الاغنياء أن يبذلوا ما يكفي لهذه النازلة أخذ منهم بقدر الحاجة وكذلك يؤخذ ما يسد حاجة المضطر من جائع وظمآن وعاري بعوض ان أمكن أو بغير عوض ونصوص الدين هي التي ارشدت الى هذه الحقوق كآية (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) فانها عامة وكآية (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان)وحديث المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلبه الخ فان هم بذلوا بقدر الحاجة عصموا أموالهم وأن أبوا أخذ منهم بقدر ما تدعو اليه الضرورة وما بقي بعد ذلك فهو ملك لاربابه فأين هذا العدل من ظلم التأميم ونزع الملكية كلا أو بعضا وبما تقدم من بيان معاني النصوص والوقائع التاريخية يتبين لك أن ما ذكروه من مستندهم لا يصلح لتخصيص النصوص التي ثبتت بها الملكية والتفاوت فيها والمحافظة عليها لعدم معارضتها لها اذا حملت على المحمل الصحيح دون تحريف او التواء والاصل في النصوص حملها على عمومها الا اذا ورد ما يخصصها والمخصصات في التشريع يجب أن تكون من قبل الشرع كما ان النصوص العامة التي اعتبرت اصلا في التشريع تسير عليه الامة يجب أن تكون من أصل الشرع فتم بذلك والحمد لله اثبات الملكية والتفاوت فيها وحفظها على أصحابها الا بحق الاسلام وقد

بان حق الاسلام في الآيات والاحاديث الصحيحة فلنقف عند ذلك ومن استغنى بما أغناه الله كونا وشرعا أغناه الله ومن استشرف الى ما لم يعط او ما لم يشرع له جعل الله فقره بين عينيه وأضله عن سواء السبيل هذا كما دخل على المسلمين الغلط في حمل النصوص على بعض معناها فلم يستفيدوا من سعتها وسماحتها دخل عليهم الغلط في التوسع في معناها وحملها على غير ما قصد بها وما تدل عليه من لغة العرب وزاد كثيرا من الناس بعدا عن مقاصد الشريعة توسعهم في استعمال القياس وغلوهم في اعتماده حتى وقعوا في كثير من الاقيسة الفاسدة كالتي ذكرت في مبحث التأميم وبذلك يتبين أيضا بطلان تحديد الملكية ونزعها كلا أو بعضا بعوض أو بغير عوض فان الدعاة اليها اعتمدوا على ما ذكروه من أدلة التأميم وقد تقدم الرد عليها ، وما ذكروه في تحديد الملكية من أنها مبنية على قاعدة سد الذرائع غير صحيح بل الامر بالعكس فان تحديد الملكية يورث الضغينة والتقاطع والفتور في الانتاج والبطالة الى غير ذلك من المفاسد التي يشهد بها واقع التاريخ وحال الامم التي أمعنت في الاشتراكية في أي لون من ألوانها نزعا للملكية كلا أو بعضا وتأميما للشركات وهو ضرب من ضروب نزع الملكية أيضا فان من ألقى نظرة على هذه الدول بعد أن بدأت أو أمعنت في

شرائعها الجائرة وجـــد ما يندى له الجبين من خلل في الاقتصاد واضطهاد للافراد وسوق لهم بالرهبة الى العمل وسمع الشكوى المره وان أرهقهم الضرب وكبتهم الانذار بالعذاب والتهديد بالسجون والجمهم السوط • فقاعدة سد الذرائع تساير أدلة الملكية جنبا الى جنب وتساير الغرائز التي تدفع الى العمل رغبة في الانتاج وكسبا للغنى

أما الاحتكار فقد سبق الكلام عليه فيما اوردوه من شبه التأميم وانه لا يجوز أن يباع على الانسان ماله أو يحد له ربح مثله الا في صور معينة وليس في ذلك تأميم ولا تحديد ملكية انما هو حرب قامت عـــلى ساقها ضد اولئك الذين يتآمرون ويتحكمون في الاسواق لتقف بهم عند حدهم وتأخذ منهم بعوض المثل بقدر ما تندفع بـه الضرورة وشتان بين هذا وبين تحديد الملكية عـلى نظام واحـد في جميـع الافراد دون فرق بين من منـع الناس حقوقهم فاستحق أن تؤخذ منه دفعا لظلمه ومن أعطى كل ذي حق حقه •

وما ذكروه عن المالكية من منع زرع العنب في بلداعتاد أهله أن يعصروه خمرا سدا للذريعة فيقال اما أن يرد عليهم حكمهم لمخالفتهم ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم فانه لما نزل تحريم الخمر وكانوا يتخذونها من البسر ونحوه من ثمارهم وكان ذلك

عادة لهم لم يلزمهم بقطع النخيل ولم يحرم عليهم غرسها بل اكتفأ بنهيهم وتحذيرهم والقاء الموعظة عليهم وأحسن الرقابة عليهم فمن شرب بعد ذلك عوقب وأما ان يحمل ما قال المالكية على عجز الحكام عن ضبط الرعية بوسيلة سوى منعهم من زراعته وفي الجملة لا يصح قياس ما نحن فيه على هذا فان تحديد الملكية كما تقدم هو الذي يستشري به الفساد بدليل المشاهدة لآثاره في الدول التي وقع فيها .

أما دعواهم أن التملك حق من الحقوق السياسية فدعوى باطلة لان المسلمين ليست لهم سياسة سوى السياسة الشرعية التي ورثوها عن المعصوم صلى الله عليه وسلم وقد بان فيها احترام الملكية وعاش حياته مع أصحابه وهم يتفاوتون تفاوتا بليغا من أهل صفة الى كبار التجار وأرباب رؤوس الاموال الواسعة كعثمان الذي جهز جيش العسرة فلم يأخذ منهم درهما كرها بل عالج أخلاقهم وهذب نفوسهم وحثهم على الانفاق وعطف الغنى على الفقير فوصل بذلك لما يريد من بناء مجتمع آمن متواخ متعاون فقيره مع غنيه وقويه مع ضعيفه فاسلكوا الوسيلة التي سلكها اسلكوا مسلك الايمان بالله والدار الآخرة يكفل لكم ذلك السير على نحو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أما ابقاء عمر لبعض الصحابة

بالمدينة فلم يكن ذلك كرها بل كان بالمشورة والرغبة في التعاون على حفظ كيان الامة وخاصة من يحتاج اليه عمر في عرض شئون الامة عليه ولو ألزمهم لكان ذلك كالزكاة لفكرهم ووجاهة آرائهم وبعد نظرهم نظير الزكاة التي تجب على المرء في رأس ماله فان علم الانسان وسدادرأيه ومعرفته بما جهل غيره وخاصة في شئون الدولة نعمة يجب شكرها بما لا يضرهم وفي بقائهم نفع للامة من هذه النواحي مع عدم فوات شيء عليهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وبذلك يبطل القياس على ما ذكر عن عمر مع الصحابة الذين أبقى عليهم في المدينة .

ومن تبصر فيما مضى من المباحث بان له أن نزع الملكية بعوض وبغيره كلا أو بعضا لم يأت به نص ولا يستقيم في اثباته قياس بل كل ما ذكروه من الشبه تمويه وتضليل سبحانك هذا بهتان عظيم .

كان من الخير لمن دعا الى التأميم وتحديد الملكيةونزعها على أي وجه من الوجوه أن يتقدم بذلك على أنه رأيه وما أداه اليه تفكيره او يصرح بأنه يدعو الى ما دعا اليه غيره تقليدا له او رغبة فيما لديه من منصب ووجاهة او طمعا في أن يقسم الغنيمة مع القاسمين واذ ذاك تخف جريمته ولم يضاعف ذنبه لكنه أبى الا أن يلصق تلك النظم الجائرة التي لم يأذن بها الله بشريعة الله وقد يكون الذي حملهم

على هذا ما اغتروا به من زخرف اولئك وما زعمها الناس لهم او زعموه لانفسهم من الحضارة والتقدم فنظر اليهم نظرة العبد الى سيده او الجاهل الى العالم فاندفع وراءهم وشق عليه أن يدع دينه وراءه ظهريا فحاول أن يجمع بين نصوص الدين وهذه القوانين ليجمع بين ما كان عليه وما يرجو أن يصل اليه وهيهات وكان منه ويالللاسف أن أبقى قوانينهم على حالها ولعب بنصوص الدين ليحملها على مفاهيم تلك القوانين زورا ابهتانا ويفخر بأن الشريعة ومن جاء بها وصحابته قد سبقوا الى العمل بهذه القوانين ولم ينقص المسلمين في الوقت الحاضر الا أن يضعوا للتشريع تلك الاسماء الحديثة فيا لله لدينك وللمسلمين وقد يكون الذي دعاهم الى الصاق الاشتراكية بالدين ونصوصه أنهم عجزوا عن التمويه على الشعب وانهم لن يستطيعوا أن يستميلوه الى الشريعة التي لم يأذن بها الله الا اذا دخلوا عليه من طريق العاطفة الدينية وبالفعل قد خدع كثير من شباب المسلمين بتسمية هذه المبادىء الهدامة الجائرة باسماء اسلامية ولكن الله حافظ دينه وناصره « وليعلمن الذين حرفوا كتاب الله وسنة رسوله أي منقلب ينقلبون » ان الاراضي التي فتحت عنوة للامام أن يبقيها كما أبقاها عمر وله أن يوزعها بين المسلمين واذا وزعت بينهم بثمن أو بغير ثمن فليس له ن ينتزعها منهم

وليس في ابقاء عمر لها تأميم ولا نزع للملكية كلا او بعضا وليس في توزيعها خطورة أو مخالفة للدين انما هو رأي رآه ولي أمر المسلمين في شيء من الاموال العامة التي غنموها مع ما غنموا لم يصب فيه مسلم من المسلمين بنزع ما ملكت يمينه فأين هذا مما يذهبون اليه من المذاهب الهدامة .

لو أنهم قارنوا بين تشريع الاسلام العادل والرأسمالية الطاغية التي لم تبال بجمع المال من وجوه الظلم والعدوان والتي تستعبد الشعوب بغيا وطغيانا وتمنع الحقوق فيما جمعت وكدست فلا عدالة في جمعها ولا رحمة تدعوها الى الانفاق واعطاء ذوي الحقوق حقوقهم أقول لو أنهم فعلوا ذلك لظهر بذلك جمال الاسلام وفزع اليه الناس وظفروا بالخير والسعادة وبان لهم فحش الرأسمالية الممقوتة ففر منها الجميع واضطر ذووها أن يعتدلوا في جمعهم وانفاقهم وبذلك يستقيم الوجود ويسعد العالم لقد صدق من قال ان بيئة الصحابة رضي الله عنهم بيئة صالحة وان الرسول صلى الله عليه وسلم لما آخى بين المهاجرين والانصار حين وصل المدينة وحث الانصار على بر اخوانهم المهاجرين فسارعوا الى اكرامهم وأحسنوا انزالهم وقاسموهم أموالهم استجابة لندائه عليه الصلاة والسلام ووفاء بواجب الايواء ورغبة في المثوبة عند الله ولكن ليس

فيما صنعه عليه الصلاة والسلام من الاخاء بين المهاجرين والانصار نزع لملكية ولا تأميم لاموال الانصار واعتبارها ملكا للدولة بعوض أو غيره بل ما زالت أملاكهم تحت أيديهم بعد أن جادوا منهـــا بشيء على المهاجرين ولقد ثبت أن بعض الانصار قد طلب منيحته ممن منحه اياها فأبى من أخذها أن يردها ظنا منه أنه امتلكها فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالمنيحة لمعطيها ومانحها ولقد صدق أيضا من قال ان الاسلام حرم الاحتكار ولكن لم سميتم من جمع المال من وجهه وعظم رأسماله وتضخمت ثروتـــه فأنشأ الشركات أو توسع في الزراعة أو أقام مصانع وفتح الله على يديه أبواب الرزق لكثير من الفقراء والعمال حتى صار بصنيعه عونا للدولة على توفير وسائل الراحـة من كل الوجوه للامة وأدى الزكوات وسائر الحقوق التي أوجبتها نصوص الشريعة فيما له أقول لم سميتم هذا النوع من الناس محتكرا وأبحتم تأميم ماله او تحديد ملكيته أو مصادرتها أن صنيعكم هذا من تسمية الشيء بغير اسمه لتبيحوا الاستيلاء على ما ملكت يمينه من وجـه مشروع وسخت نفسه باداء حقوقه ولو فرضنا أنه منع الحقوق الواجبة في ماله ما كان لاحد من الحكام وغيرهم أن يؤمم ماله او ينزع ملكه منه انما ينزع منه ما وجب من الزكاة ونحوها مما تدعوا اليه النوازل والضرورات بقدر مـــا

تندفع به الضرورة من غير تحديد ثم يكون ملكه له فأين هذا من التأميم ونزع الملكية وقد تقدم الكلام على الاحتكار وان ولاة المسلمين يلزمونه ببيع السلعة التي أبى أن يبيعها وهو في غناء عنها والناس في حاجة اليها وكذا اذا تآمر أهل السوق على رفع الاسعار وليس هناك مندوحة للوصول للسلعة عن غير طريقهم والناس في ضرورة اليها الزموا ببيعها بسعر مثلها لكن ليس في هذا تأميم لأموالهم ولا نزع لهـــا انما هو قاصر على رفع الضرر جمعا بـين أدلة الملكية وأدلة وضع الحرج عن الامة ٠

ان الغنى وتضخيم الثروة واقامة الشركات والمصانع لا يعتبر في نظر الشرع غنى فاحشا ويكون صاحبه معرضا لسلطة الحاكم الا اذا جمع المـــال من الظلم والاستبداد ونحو ذلك من الطرق غير المشروعة وكذا ان منع حقوق العمال او حقوق الفقراء التي أوجبتها الشريعة في هــذه الاموال ومن فعل هذا عوقب في حدود اساءته لا بنزع ملكيته او تأميمها دفعا للمضرة ورعاية لحرمة الملكية ٠

ان صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم كان منهم الاغنياء الذين تضخمت ثروتهم ومنهم أهل الصفة الفقراء وقد علم الله ذلك منهم وهو الذي فاوت بينهم وشاهد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمر الله رسوله أن يؤمم أموال الاغنياء منهم أو يحدد ملكيتهم واستمروا متفاوتين

كثيرا الى وفاته عليه الصلاة والسلام وما كان ربك نسيا ولو كانت الشريعة تبيح نزع الملكية او التأميم لبين الله ذلك وشرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفعل مع وجود من لا يملك الا قوته ومن بسط له في الرزق بل اكتفى بالحث على الانفاق والتحذير من البخل وأخذ ما وجب من الزكوات ولم يرتفع الفرق البين بين الصحابة بذلك فيادعاة الاشتراكية اتقوا الله واكتفوا بجعلها رأيا لانفسكم ولا تنسبوها الى شريعة ربكم زورا وبهتانا أن المال الذي ذكر الله مصرفه في سورة الحشر هو مال الفيء كما هو صريح في الآية ومال الفيء حكمه حكم مال خزينة الدولة ليس ملكا لاحد من أفراد الامة فاذا وجه الى المصارف التي ذكر الله لئلا يكون المال دولة بين الاغنياء لم يلزم منه أن يكون الشرع قد سلط الحكام على نزع الملكيات او تأميمها انما الذي يفهم منه أن حاكم المسلمين ينبغي أن يعدل في مال بيت المال فيوزعه على من هو أهل له من الرعية للرفع من شأنه ولئلا يكون المال دولة بين الاغنياء ٠

استدل من ألصق الاشتراكية بالاسلام بحديث من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها أخاه فان أبى فليمسكها ومن تبصر في الحديث وانصف عقله ودينه عرف أن هذا الحديث يثبت الملكية ويحميها مع الحث على

المعروف وذلك انه صلى الله عليه وسلم خيره بين زرعها ومنحها وامساكها ولم ينزعها منه للدولة او أفراد الرعية بل خيره فلو زرعها أو أمسكها لم يكن عليه اثم ولكنه حرم من الاجر وفعل المعروف فياعجبا لمن يقلب الحقائق انتصارا لهواه وان أسخط الله ورسوله وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع المزارعة والمساقاة ونحوهما من العقود التي يكون فيها رأس المال لشخص ويعمل فيه آخر بنسبة من الانتاج معلومه ولم ينزع من المالك شيئا من رأسماله للعامل واستمر العمل على ذلك الى وفاته عليه الصلاة والسلام فهل في هذا أيضا تأميم أو نزع للملكية بعوض أو بغيره وما ذكر من الاحاديث في النهي عن كراء الارض فذلك محمول على كرائها بجزء معين مما يخرج منها .. اما اجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها فذلك جائز جمعا بين النصوص الواردة في ذلك . لقد ذكر دعاة الاشتراكية ان في ثورة أبي ذر رضي الله عنه على الولاة والاغنياء حجة لهم عليها ولا أدري أيرى هؤلاء أن يثور فقراء المسلمين على ولاتهم ليستخرجوا من بيت المال ما حصل فيه من مال يوزع بين رجال الحكم والموظفين ويعد للنوازل وأن يثورالفقراء على أرباب المناصب أول الشهر ويقفوا لهم بالابواب ليقاسموهم ما نالوه عملا برأي أبي ذر أم يتخذون

فكرته تكأة يعتمدون عليها في ما يستهوون • ان لابي ذر رأيه وقد خالف فيه خيار الصحابة ومن أعلم منه بروح الشريعة وادارة شئون الدولة فلم أخذتم برأيه وتركتم رأي جميع الصابة في خلافه والانكار عليه بل ان أبا ذر قد خالف وهو مجتهد غير معصوم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يدخر نفقته ونفقة أهله سنة وقال لاصحابه في الاضحية كلوا وادخروا فهل أصاب أبو ذر في نظركم وهو غير معصوم وكانت الحجة في رأيه وأخطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمله وأمره بادخار لحوم الاضاحي وتقريره لاصحابه على ادخار الاموال بعد أن يؤدوا حقوقها ان عثمان اعتبره الصحابة مجهز جيش العسرة فهل كان ما بذله في غزوة تبوك مدخرا او كسبه لساعته ان اعتقاد الرأي والتعصب له ثم تلمس الدليل الذي يثبته من انعكاس التفكير والعمل على غير هدى ومدعاة الى اتباع الهوى وسوء الفهم والالتواء الى الاستدلال فياقوم ارحموا أنفسكم ووقروا شريعة ربكم وراعوا حرمة الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه انكم لا ترضون أن يطبق رأي أبي ذر في أموالكم فلم اتخذتم منه حجة تستبيحون بها أموال غيركم ممن امتلأت قلوبكم حقدا عليهم ان أتاهم الله من الخير ما لم تصل اليه أيديكم أنه لا حجة في قول أحد من البشر سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه حينما طلب منه أن يستعمله في أمارة أو عمل

انك رجل ضعيف وانها أمانة وانهـــا يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها ففي هذا الحديث شهادة على أبي ذر بأنه لا يصلح للامارة وشئونها فكيف يؤخـــذ برأيـه في أمر هو عصب الحيـاة للراعي والرعية وفي معنى هذا نصيحته له بأن لا يتولى مال يتيم

استدل دعاة الاشتراكية بقوله تعالى (وانفقوا ممـــا جعلكم مستخلفين فيه) ونحوه من الآيات قالوا فالمـال مال الله وقد أؤتمن عليه الناس واستخلفهم فيــه وهــو عارية في أيديهم والامام نائبـــه فله أن يسترده منـــه للمصلحة .

والجواب : هو تسليم ان المال مال الله حقيقة ولكنه ملكه عباده واستخلفهم فيه بقوله (هو الذي خلق لكم مافي الارض جميعا ، فهو ملك لهم بتمليكه سبحانه لهم ومن العباد الذين استخلفهم الله على نعمه وخيراته امام المسلمين وولي أمرهم فعليهم جميعا الراعي منهم والرعيه أن يلتزموا شريعة من استخلفهم في هذا المال وان يتصرفوا فيه على نظام التشريع الذي بينه لهم عـلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام في المعاملات شكرا لنعمته وطلبـا للتمكين فيها والزيادة عليها وليس لهم ان يشرعوا في نظام التعامل فيها شرعا من عند انفسهم لم يأذن به الله من تأميم او تحديـــد ملكية أو مافي معنى ذلك مما ترده نصوص

الشريعة التي أثبتت حرية التملك من غــير تحديد اذا
كسب المـال أو وصل الى شخص من وجه حلال وعرف
فيه الحقوق التي شرعهـا الله وانظر كيف توفي النبي
صلى الله عليه وسلم ودرعه عند يهودي ولم ينزع مـال
اليهودي ولم يؤممه وما ذكره دعاة الاشتراكية من قوله
تعالى (ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر) الآية قالوا ذكر
تعالى ايتاء المال على حبه ثم ذكر ايتاء الزكاة فثبت أن في
المال حقا سوى الزكاة ومن حديث أبي سعيد عنه صلى
الله عليه وسلم من كان له فضل ظهر فليعد به على من
لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له

يقال فيه أنه حث على بذل المال وانفاقه في وجوه البر
من صلة الارحـــام ومواســـاة الجيران واكرام الضيف
والصدقة فهذا لا ينكره أحد ولكنه لا دليل فيه على تأميم
الاموال أو نزعها كلا أو بعضا بعوض او بغيره والا لكان
النبي صلى الله عليه وسلم أول عامل بــــه فان التفاوت
البين بين أفراد الصحابة بالغناء والفقر كان قائما فلما لم
يفعله من أكمل الله الدين بوحيه اليه مع وجود التفاوت
البين الذي يزعمه هؤلاء ضرورة من الضرورات التي تدعوا
الى مصادرة الاموال او تأميمها دل ذلك عــلى أن مذهب
اشتراكيتهم يبرأ منه الله ورسوله والمؤمنون المخلصون

انما شرع الله أخذ ما وجب من الزكاة ونحوها مما تقدم ولو كرها وما عدا ذلك فتوجه فيه النصيحة مع الاحتفاظ برؤوس الاموال لاربابها وما ذكروه عن علي رضي الله عنه في منع الاغنياء حق الزكاة ونحوها وكذا ما ذكروه عن ابن حزم انما هو عقوبة لمن منع الزكاة او منع ما يضطر اليه الفقراء بعد الزكاة ولا سداد لهم في بيت مال المسلمين ففي مثل هذايكتفى بأخذ الزكاة او ما دعت اليه الضرورة بقدر سدادها ويبقى رأس المال لصاحبه فأين هذا من التأميم وتحديد الملكية او مصادرتها ٠

أما الاستدلال بالاستصلاح على الاشتراكية فباطل ٠ فان الاستصلاح مختلف في حجيته بين علماء المسلمين فعلى رأي من رده لا حجة لهم فيه وعلى رأي من اعتبره حجة فهو حجة عنده فيما يرجع الى حفظ المقاصد الضرورية مثل بذل المال في حال هجوم جيش على بلاد المسلمين ولا قوة للدفاع الا بما يبذل من مال وسلاح فهذا واجب لحفظ الدين وأهله ومثل بذل مال الجائع لا يجد ما يمسك رمقه الى عند فلان مثلا يجب بذله حفظا للنفس الى آخر المقاصد الخمسة الضرورية فأين هذا العطاء الذي وجب لحفظ مقصد من مقاصد الشريعة لضرورته موءقتا بعد تحقيقها وحفظها من شرع نظام مستمر في أموال طبقة دون طبقة تسلب فيه الاموال للتمكين لارباب الحكم

والسلطان من كبت الشعب واذلاله بسلاح الجيش الغاشم الذي أترف بما انتزع من أموال الناس دون فرق بين من أحسن في كسبه وانفاقه ومن أساء في جمعه وانفاقه ثم ليس كل ما يزعمه الناس مصلحة يكون مصلحة والا لاضطربت الآراء وعمت الفوضى لتناقض الافكار • انما المصلحة ما قام دليل الشرع على انها مصلحة وشهد له بذلك ومما زعموه دليلا على اشتراكيتهم وهو من سقط الادلة ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدر الديون الربوية وقد كانت ديونا للاغنياء على الفقراء الذين كانت تدفعهم الحاجة الى الاستدانة بالربا ويرون ان ذلك تمش مع المبادىء الاشتراكية الاسلامية •

والجواب : ان الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو الربا • أما رأس المال فلصاحبه لم يضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى (يأأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) فهذه الآية والعمل الثابت عنه عليه الصلاة والسلام من أبين الادلة على الاحتفاظ برأس المال لصاحبه وابطال الظلم وهو الربا وهذه هي العدالة الاسلامية فأين هذا من التأميم الذي فيه نزع رأس المال بعوض يقدره الحاكم او نائبه

يدفع مؤجلا وأين هذا من تحديد ملكية انسان كسبها من وجه حلال فان أراد من استدل بذلك دفع الظلم باسقاط الربا رحمة بالمدين والابقاء على رأس المال لاربابه وسمي ذلك اشتراكية اسلامية فالمعنى صحيح ولكن من الخطأ البين تسمية هذا المعنى اشتراكية لان ذلك مدعاة الى التلبيس وتعلق بعض المبطلين الذين يلحدون في الدين ويشرعون ما لم يأذن به الله بمثل هذه العبارات والصاق قوانينهم الجائرة بتشريع الله ليخدعوا بذلك من تملكه العاطفة الدينية ويغره زخرف القول ٠

ان الاكتفاء بوجوب انظار المعسر ومجرد الترغيب والندب الى تصدق الدائن عليه بالدين دون الزام الدائن بابراء ذمته منه وتنازله عن حقه حتما من غير نظر الى غنى الدائن او فقره دليل على رعاية الملكية واحترامها من غير تحديد بقدرها مع الرحمة بالمعسر انظارا له وجوبا او ابراءا لذمته استحبابا وبذلك تعرف ان الذي نزع من المرابين انما هو الربا دون رأس المال لكونه ظلما لا لفقر المدين وغنى الدائن وكذلك الحجر على المفلس الذي أحاطت ديون الغرماء بماله وبيع ما له عليه لتسديد الغرماء دون فرق بين غنيهم وفقيرهم فانه يدل على احترام رؤوس الاموال والاحتفاظ بها لاربابها أغنياء أم فقراء والحجز على المفلس وبيع ماله الا ما اضطر اليه لمصلحة

الغرماء وقـــد ثبت عن جابر بن عبد الله ان والده توفي وعليه دين لا تفي به التركة وانه رفع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فشفع له عند الغرماء فأبوا فحدد لهم وقتـا يحضرون فيه لأخذ ديونهم ولما حضروا دعى النبي صلى الله عليـــه وسلم بالبركة في التركة فاستجاب الله له وسدد كل الديون التي على والد جابر فدل ذلك عـــلى احترام الملكية ولو كانت مالا في ذمـة فقير لغني لم يكن الفقر سببا في اهـدار الاموال الربويـــة كما ذكروا في استدلالهم والا لأهدر مال الدائنين كجابر ووالده انمـا أهدر ما كان زائدا على رأس المال لكونه سحتا وظلمـــا وحربا للانسانية والمعروف ٠

ومما زعموه دليلا على التأميم ومصادرة الملكية ما روي عن أبيض ابن حمال انه قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمأرب فاقطعنيه فقيل له انه بمنزلة الماء العد قال فلا اذا فتدل على جواز نزع الملكية بلا عوض والتأميم أيسر منه فانه نزع بعوض ٠

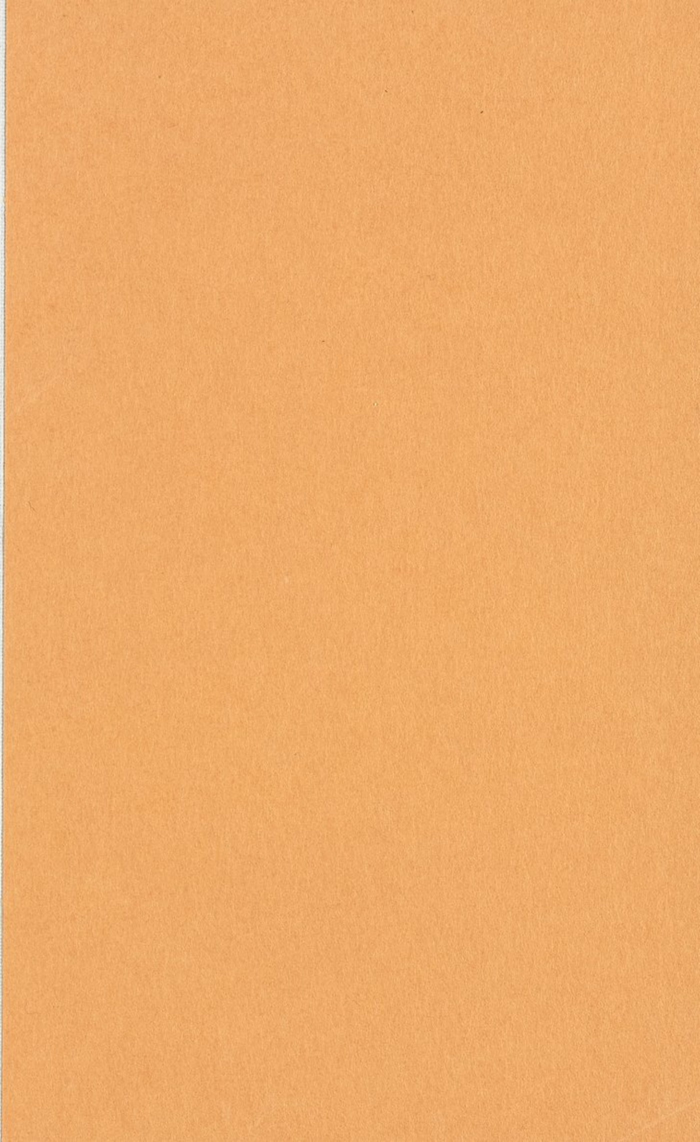
والجواب : ١ ـ ان الحديث لم يصح فانه من رواية محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن أبيض ابن حمـال ومحمد لين الحديث وان وثقه الدارقطني فقد قال فيــه بن عدي أحاديثه مظلمة منكرة وأبوه يحيى بن قيس لم

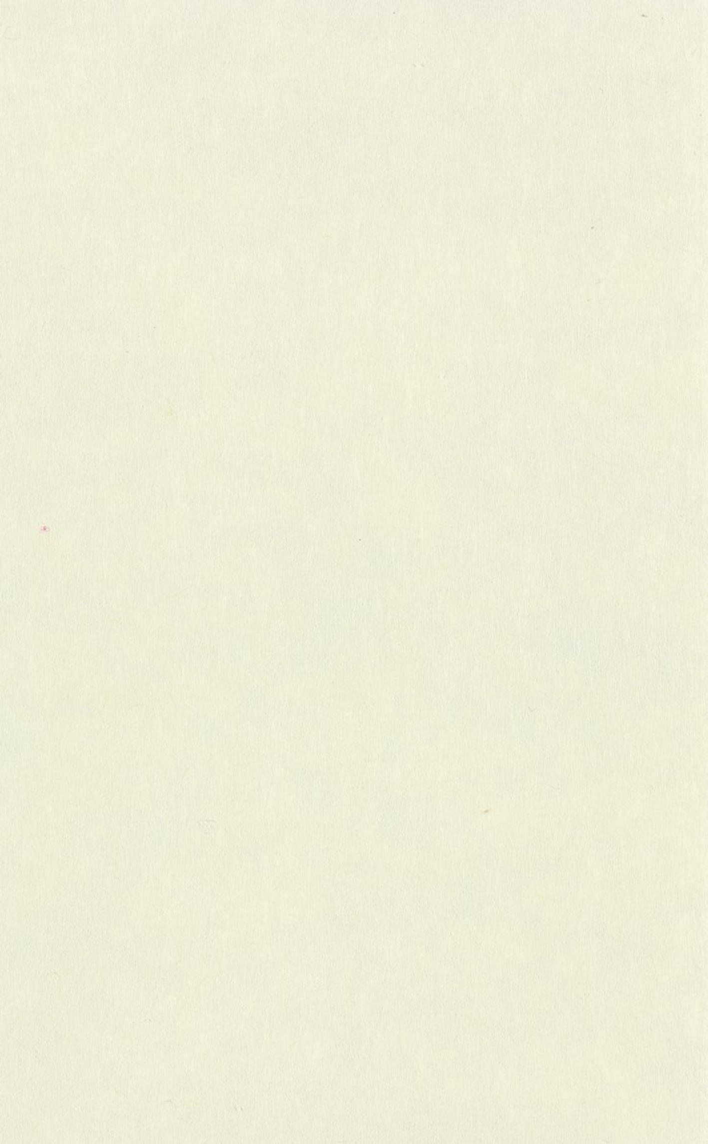
يدرك أبيض ابن حمال ويذكر ابن حجر ان بينهما ثلاثة رواة فالحديث معضل فلا حجة فيه ٠

٢ ـ لو صح لكان فيه دليل على ابطال الاقطاع في المرافق العامة فمعادن الملح ومقاطعها من المرافق العامة التي لا يمضي فيها اقطاع فلما تبين ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم رد الاقطاع لبطلانه وليس في ذلك نزع ملكية مشروعة من انسان كسبها بوجه جائز ٠

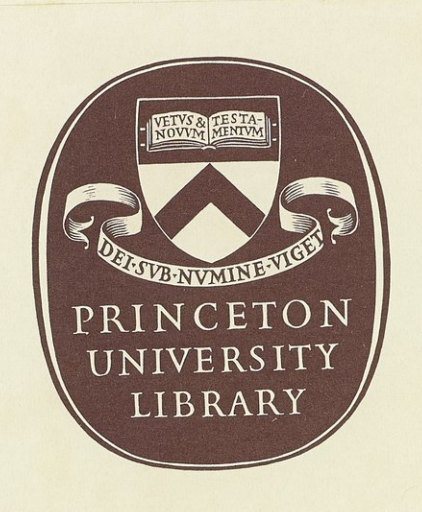
وأسأل الله أن لا يزيغ قلوبنا ولا يجعلنا ممن يتبع ما تشابه من القول تلبيسا على الناس وغشا لهم وان يعصمنا بكتابه وسنة رسوله من أن نلحد في دينه أو نحدث فيه ما ليس منه فانه حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد ٠















NAQD AL-ISHTIRAKIYAH